كان يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وكذلك عكسه وهو أن يوقن بالحدث
ويشك هل تطهر أم لا وكذلك لو شك في السابق منهما مع تيقن الطهارة والشك
في الحدث وعكسه أو يتيقنهما معا والشك فيهما فالصور ست والشك في
الاصطلاح التردد المستوي طرفاه وأولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحية
ورجحان بقا الطهارة لا يجب الوضو بل يستحب لأنه لا عبرة بالوهم ولا بالتجويز
العقلي واعلم أن ظاهر إطلاق المص أن الشك في الحدث ينقض الوضو مطلقا
سوا كان مستنكحا أم لا وهو ظاهر الرسالة وليس كذلك بل هو مقيد بغير المستنكح
والمستنكح هو الذي يشك في اليوم مرة فأكثر وظاهر كلام ابن عمر أنه لإتيانه في
الوضو بمفرده وفي الصلاة بمفردها فلا يضم إتيانه في الوضو لإتيانه في الصلاة وظاهره
أيضا أنه ينظر لإتيانه في الوضو وإن اختلف محل إتيانه فيه منه فإذا كان يأتيه مرة في
نيته ومرة في الدلك ومرة في مسح رأسه فإن ذلك بمنزلة تكرره في شي واحد منه
وكذلك مثله يقال في الصلاة ثم إن ما قاله المص من النقض بالشك هو المشهور
واختار ابن عبد السلام عدم النقض به لمن شك هل طلق أم لا فإنه لا يومر بالطلاق
وجرت عادة الطلبة بإيراد هذه المسئلة عن مسئلة الشك في الحدث ويفرقون
بينهما بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو أمر به وبيسارة الوضو والذي
أشار إليه القرافي في الفرق أحسن لأنه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط
والشك في الشرط يؤدي إلى الشك في المشروط والصلاة مرتبة في الذمة فلا
يبرأ منها إلا بيقين وأما الشك في الطلاق فهو شك في المانع والشك في المانع
لا يؤثر ونحوه للونشريسي تنبيه قال ابن عمر الاستنكاح محنة وبلية ودوا
ذلك الإلها عنه والإلها إذا قال له صليت ثلاثا أو أربعا فيقول له أربعا
وإذا قال له صليت أو ما صليت فيقول له صليت وإذا قال له توضأت أم ما
توضأت فيقول له توضأت فإذا رد عليه بهذه الأشيا فإنه ينتفي عنه وقال
سيدي أحمد زروق الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال بالعقل
ونقل عن مشايخ الصوفية أنها لا تعتري إلا صادقا لأنها تحدث من التحفظ في الدين وقال بعض العلما
ولا تقدم إلا على جاهل أو ملبوس لأن الشك من ابتداع الشيطان

انفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)